


كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : (م. ك. م. م) - وكيله المحامي (ح. م. ط) .  
المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي (غ. ج. د).

#### الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١٥/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته اصدر القرار المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وبموجبه خفض وألغى الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات ، بخطوة مرتجلة وغير مدروسة جازت المنطق والقانون والدستور ونورد المخالفات الدستورية للقرار أعلاه والذي نأخذ على أنفسنا كعراقيين وكقانونيين بأن جاء زمان تحكمه العشوائية والعيوب القانونية والدستورية الفاضحة في إدارة دولتنا العراقية وهي : أولاً - الدولة ارض وشعب وحكومة وأمج عيب هو أن تتعسف الحكومة بحق شعبها والمفهوم العرفي للحكومة هي الحالة العاقلة والحريصة والحكيمة ، التي ستظل بظلها الناس ويأمنون بإجراءاتها ويطمنون ليومهم وغدهم وهي مكنتفة لهم راعية لطموحهم ساهرة على راحتهم باذلة وسعها لدفع أي شك قد يبدر في مصداقيتها أمامهم ونسائل أين الدولة العراقية من هذا المعنى وهي من دون سابق إنذار تعدم آلاف العوائل العراقية بقطع أسباب معيشتهم دون أن تفكر ولو للحظة بمصير هذه العوائل وكيفية معيشتهم وقد ألغت رواتبهم فجأة ، وهي المصدر المعيشي الوحيد لأكثر من (٩٥%) من المتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وأقول مجالس المحافظات لخصوصية في رواتبهم التقاعدية فهي مصدرهم الوحيد على العكس من غيرهم من الدرجات الخاصة الأخرى وإن عضو مجلس المحافظة كان يتسلم بعد الاستقطاع الضريبي والتقاعد مبالغاً مقداره ثلاثة ملايين دينار شهرياً أو أكثر قليلاً وليس غيرها شيء وهي لا تكفي إطلاقاً مع ما للعضو من التزامات كثيرة وبالتالي لم يتمكنوا

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نييتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


أن يوفروا مبلغاً للدخار أو للاستثمار في مشروع ربحي يعتبر مصدراً ثانياً لهم فيبقى اعتمادهم على رواتبهم التقاعدية التي بادرت الحكومة إلى إلغائها بشكل ينم عن تسرع أو عدم اعتبار لمعيشة آلاف العوائل وكان ذنبهم هو اطمئنانهم لقوانين الدولة وتشريعاتها . ثانياً - إن الدستور العراقي عندما حصر المساس بالحقوق المكتسبة بالبرلمان فقط كان ذلك تحصيناً للحق المكتسب وحماية له خوفاً من المساس به أو إهداره لأسباب غير قاهرة ولا نعتقد أن الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات قد شكلت إهدار للمال العام لتبادر الحكومة لإلغائها متجاهلة مبدأ الحق المكتسب واستقرار المعاملات وليس هناك من سبب قاهر قد اضطر الحكومة للإقدام بخطوتها بقطع الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات وكان لزاماً على الحكومة أن تفصل بين المتقاعدين الفعليين الذين تنطبق عليهم نظرية المكتسب وبين المتقاعدين المستقبليين الذين تنطبق عليهم نظرية (مجرد الأمل) وأن تراعى إلى حد كبير حقهم المكتسب والتزاماتهم واستقرار معاملاتهم ... الخ. ثالثاً - التفويض المطلوب من قبل رئيس الوزراء والذي صادق عليه مجلس النواب كان ينص فيما يخص الرواتب والرواتب التقاعدية ، على تخفيض هذه الرواتب وليس إلغائها كما حصل في قرار مجلس الوزراء المذكور حيث أنه ألغى أكثر من ٩٥% من الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وبذلك يكون رئيس الوزراء قد خالف أصل التفويض . رابعاً - إضافة لما تقدم نؤكد أن إلغاء النصوص القانونية التي رتبت حقوقاً تقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات قد خالف حزمة من المواد الدستورية وكما يلي :

(١) ليس للحكومة صلاحية في إلغاء القوانين التي رتبت تقاعداً لأعضاء مجالس المحافظات المتقاعدين فعلاً والتفويض البرلماني لا يعطيه الحق في ذلك كون التفويض نفسه مخالفة دستورية فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رسم طريقاً لتفويض رئيس الوزراء غير الذي اعتمد في الدستور المذكور وبالتالي فإن أصل التفويض باطل وما بني على الباطل باطل وإن المادة (٦١/تاسعاً/ج) من الدستور قد أكدت على جملة سياقات في صدد ذلك وقد اشترط البند (ج/تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور أن يسبق التفويض تشريع قانون ينظم الصلاحيات التي يمكن أن تفوض إلى رئيس الوزراء وهذا القانون لم يشرع وعليه يكون التفويض باطلاً ومخالفاً للدستور.

(٢) المادة (٢/ج) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).  
(٣) المادة (٥) من الدستور والتي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات....الخ) ويؤكد الشطر الأول من النص الدستوري هذا على احترام القانون النافذ فإن إلغاء النصوص القانونية التي نظمت حقوقاً تقاعدية يعد مخالفة صريحة لنص المادة (٥) من الدستور النافذ حيث أن إلغاء الآثار المترتبة على نافية قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هو إهدار لقوة القانون وتسفيه لسيادته وهناك سوابق قضائية لدى القضاء المصري تؤيد ذلك .  
(٤) المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور والتي تنص على (ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم ، وحيث أن الرواتب التقاعدية بما تمتلك من خصوصية قانونية واجتماعية بالغة يجب أن تكون مستثناة من الأثر الرجعي لأي تشريع جديد كما استثنت الضرائب والرسوم لذا فإن إلغاء أو إنقاص الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات ، مخالفة دستورية لنص المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور لأن الرواتب التقاعدية تتحد في الماهية مع الضرائب والرسوم من حيث الحكمة التشريعية  
(٥) المادة (٢/ج) من الدستور حيث نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور والمادة (٢٣/أولاً) منه والتي نصت على (الملكية الخاصة مصنونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) إن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قد خالف الدستور كونه يتعارض والحقوق الأساسية الواردة في المادتين الدستوريين (٢/ج) و(٢٣/أولاً) منه للأسباب المبينة في عريضة الدعوى .  
(٦) المادة (٢٩/أولاً) من الدستور والتي تؤكد على أن الأسرة أساس المجتمع وإلزام الدولة بالمحافظة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وبالتالي فإن قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه والذي ألغى الرواتب التقاعدية لآلاف الأشخاص من أعضاء مجالس المحافظات وهؤلاء الأشخاص هم أرباب أسر ومعلمي عوائل لذا فإن هذا القرار مخالف لسروح الدستور فهو يعد أسباب المعيشة لعشرات الأسر العراقية...الخ.  
(٧) إن المادة (٣٧/أولاً) من الدستور أكدت على حرية الإنسان وكرامته مصنونة والحرية تتعارض مع إهدار الحقوق المكتسبة وفق المبادئ العامة للقانون وإن إلغاء الراتب التقاعدي

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

أو إنقاصه لأعضاء مجالس المحافظات المحالين على التقاعد قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو مخالفة دستورية لنص المادة (٣٧) سالفه الذكر .


(٨) زيادة على ذلك نؤكد انه تم استقطاع التوقيفات التقاعدية من مكافآت أعضاء مجالس المحافظات طيلة فترة خدمتهم وهذا بحد ذاته إلزام على الدولة لصالح المتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات في أن يتقاضوا الراتب التقاعدي وينفس المقدار الذي حدده قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فإن أي إلغاء أو إنقاص الراتب التقاعدي هو مخالفة صريحة للقانون ومبادئ العدالة .

(٩) لمجلس الوزراء الحق في المساس بالمخصصات الاستثنائية للموظفين المستمرين في الخدمة ممن ترتبت مخصصاتهم بقرارات مجلس الوزراء نفسه ، وليس له الحق بالمساس بالرواتب التقاعدية المستفيدة من المخصصات الاستثنائية ، لأنها تحصلت جراء قانون وليس قرار إداري ولما تقدم ولكون مجلس الوزراء بقراره المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قد خالف حزمة من المواد الدستورية للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وهي المواد (٢/ج) و (١٩/تاسعاً) و (٢٣/أولاً وثانياً) و (٢٩/أولاً/أ) و (٣٧/أولاً) قد خالفها بروحها ونصوصها وبالتالي فإنه قد خالف المادة (١٣/ثانياً) من الدستور والتي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) لذا فإنه طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم (١) بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والحكم بعدم دستوريته مطلقاً لمخالفته النصوص الدستورية المشار إليها أعلاه وهو أيضاً قد بني على أساس التفويض اللادستوري كما ورد في الفقرة (رابعاً- ١) من هذه اللائحة وتكون الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات هي حقوق مكتسبة ذات جبة مالية ولها خصوصيتها القانونية والاجتماعية ويجب أن تكون مستثناة من الأثر الرجعي لتنفيذ القوانين الجديدة أو أية تعديلات على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لو تضمنت تلك التعديلات مساساً بالإلغاء أو الإنقاص لتلك الرواتب كونها منفعة تحصلت بالحق المكتسب أو مبدأ استقرار المعاملات ومبادئ العدالة .

(٢) الإيعاز إلى السلطة التنفيذية لصرف الرواتب التقاعدية للمتقاعدين من أعضاء مجالس المحافظات وبالنسبة المئوية التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبشكل نهائي ومؤبد .

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتيحاى



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

(٣) تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقد أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٥/١٢/٢٢) طلب فيها رد الدعوى لأسباب الواردة فيها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة ثم اتبعها بلائحة ملحقة وهي مؤرخة في (٢٠١٦/٢/٧) مبيناً فيها أن المحكمة الاتحادية العليا قررت في قرارها المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور وأن المادة (٩٤) من الدستور عدت قرارات المحكمة باتة وملزمة وقد اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٣٣٣) في جلسته المؤرخة في (٢٠١٥/٩/٨) التزاماً منه بالقضاء الدستوري المتمثل بالقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ومكرراً برد الدعوى وتحميل المدعى مصاريفها وأتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى للمرافعة فحضر وكيل المدعى المحامي (ح. م. ط) ووكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب وكالته الرسمية الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٤١/١٥٧٨) في (٢٠١٥/١١/٣) والمخول بموجبها الوكيل الموظف الحقوقي السيد (غ. ج. د) كافة الصلاحيات القانونية وهو مستشار قانوني مساعد في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويوشر بالمرافعة الحضورية والعننية كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٥/١٢/٢٢) وفي (٢٠١٦/٢/٧) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وقد اطلعت المحكمة على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) وتبين منه أن المحكمة الاتحادية العليا قررت بموجب الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها للمادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب والإشعار إلى مجلس النواب بتشريع المادتين المذكورتين أعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور . وكرر وكلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن وكيل المدعي وفي عريضة دعواه يطعن بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) والمؤرخ في (٢٠١٥/٩/٨) والمتضمن في الفقرة (١) من البند (ثانياً) منه بوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) لكل من (رئيس الجمهورية ونوابه وأعضاء مجلس الرئاسة ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الحكم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل الوزارة والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العاملين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ورئيس وأعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومفوضية حقوق الإنسان ورئيس وأعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين والمحافظ ونائبه والقائمقام ومدير الناحية ورؤساء مجالس المحافظات ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات ورؤساء مجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية وأعضائها (القواطع والأحياء) وقرر في الفقرة (٢) من (ثانياً) من قراره بأن يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين في الفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة وفقاً لأحكام المادة (٢١/البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وورد في البند (خامساً) من القرار بأن ينفذ اعتبار من (٢٠١٥/٩/١) ولكون المدعي عضو مجلس محافظة متقاعد لذا فانه طعن بالقرار لوجود مصلحة له في الدعوى ووجد أن قرار مجلس الوزراء المطعون به من قبل وكيل المدعي كان قد صدر تنفيذاً للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/٢٤) حيث قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك من الناحية الشكلية ذلك لمخالفتها للمادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والإشعار إلى مجلس النواب بتشريع المادتين المذكورتين أعلاه وفقاً للطريقة المرسومة في الدستور المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦٢/أولاً وثانياً) من الدستور وليس من الناحية الموضوعية وحيث أن الطعن انصب على طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والمشار إليه أعلاه بحجة عدم دستوريته وحيث أن القرار

كو<sup>٧</sup>مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المذكور هو قرار صادر من مجلس الوزراء وهو قرار إداري يخضع لرقابة الإلغاء ويكون الطعن بصحة صدوره من اختصاص القضاء الإداري ويخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يستوجب ردها من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميل كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه إضافة لتوظيفه الموظف الحقوقي (غ. ج. د) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٣/١٥.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

العضو

سليمان عبد الله عبد الصمد